



الجمعية العمومية — الدورة السابعة والثلاثون اللجنة الفنية

البند ٢٧ من جدول الأعمال: حماية سجلات بعض الحوادث والوقائع

تقرير مرحلي عن حماية سجلات بعض الحوادث والوقائع،
ونظم جمع ومعالجة بيانات السلامة
(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

إن حماية معلومات السلامة من سوء الاستخدام أمر أساسي لضمان توفرها المستمر، وذلك لأن استخدام معلومات السلامة في أغراض غير مرتبطة بالسلامة قد يؤثر على توفر هذه المعلومات في المستقبل، مما يؤثر سلباً على السلامة. وبالنظر إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل، أعدت الايكاو إرشادات قانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة وأدرجتها بوصفها الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات في ٢٣/١١/٢٠٠٦.

تتناول هذه الورقة حماية الدول لمعلومات السلامة بالنظر إلى الإضافة (هـ) وتقدم تقريراً مرحلياً عن الإجراءات المتخذة طبقاً لقراري الجمعية العمومية ٣٦-٨ و ٣٦-٩. وتُقدّم تنقيحات للقرارين وفقاً لتوصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ (الوثيقة Doc 9935) وتقرير اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ٢٠٠٨ (الوثيقة Doc 9914).

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة.
- استعراض التعديلات المقترحة واعتماد القرار الوارد في التذييل (أ) بشأن عدم إفساء بعض سجلات الحوادث والوقائع، ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٦-٨.
- استعراض التعديلات المقترحة واعتماد القرار الوارد في التذييل (ب) بشأن حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران، ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٦-٩.

الأهداف الإستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدفين الاستراتيجيين A و F عن طريق تزويد الدول بإرشادات قانونية لمساعدتها في حماية معلومات السلامة من سوء الاستخدام.
الأثار المالية:	ينبغي أن يأتي تمويل بعض هذه الأنشطة من مجموعة من الوفورات المحتملة المتصلة بمكاسب الانتاجية أو الكفاءة داخل الأمانة العامة والتبرعات للصندوق المخصص لسلامة الطيران.
المراجع:	الملحق ١٣ — التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات الوثيقة Doc 9935، تقرير المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ الوثيقة Doc 9914، تقرير اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨) الوثيقة Doc 9899، تقرير اللجنة الفنية للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية الوثيقة Doc 9902، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧)

١- المقدمة

١-١ يكلف قرارا الجمعية العمومية ٣٦-٨: عدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع و٣٦-٩: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران المجلس بأن يقدم تقريرا مرحليا إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية عن حماية الدول لتلك المعلومات عن السلامة بالنظر إلى الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ — التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات.

٢-١ أhalلت اللجنة الفنية للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية مسألة جوانب عدم الاتساق الممكنة بين الفقرة ١٢-٥ والإضافة (هـ) بالملحق ١٣ — التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات إلى اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨) الذي عقد في مونتريال من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨، عقب دورة الجمعية العمومية.

٢- المناقشة

١-٢ حماية سجلات بعض الحوادث والوقائع

١-١-٢ طبقا لقرار الجمعية العمومية ٣٦-٨، وتحضيرا لاجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ٢٠٠٨، أقرت الأمانة العامة مشاوره مع الدول في أيار/مايو ٢٠٠٨، وخاصة فيما يتعلق بحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع. وبينت نحو ٧٧ في المائة (٥٣/٤١) من الدول التي أرسلت ردودا أن الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدتها في وضع/تنفيذ وسائل لحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع. وفي الدول المتبقية، لم تساعد الإضافة (هـ) في حماية سجلات بعض الحوادث والوقائع وذلك أساسا بسبب عوائق في قوانينها وأنظمتها الوطنية.

٢-١-٢ على الرغم مما ذكر أعلاه، كان من رأي اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ٢٠٠٨ أنه توجد جوانب عدم اتساق بين الفقرة ١٢-٥ والإضافة (هـ) بالملحق ١٣، وأن الإرشادات ذات الصلة مصوغة في عبارات فضفاضة للغاية، وبذلك لا تسهل التنفيذ. ونتيجة لذلك، أقر الاجتماع بأنه من الضروري الاضطلاع بالمزيد من العمل لحماية معلومات السلامة وأوصى بأن تتولى الايكاو القيام بدراسة تهدف إلى استعراض وتسهيل تنفيذ الفقرة ١٢-٥ والإضافة (هـ) بالملحق ١٣، وبأن يجري إيلاء الاهتمام للمسائل الموثقة والتي نوقشت تحت هذا البند.

٢-٢ حماية نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة

١-٢-٢ طلب كتاب المنظمة AN 6/1-10/1، بتاريخ ٢٠١٠/١/٨، تعليقات من الدول بشأن تطبيق الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ لحماية نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة. ولوحظ أن نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة تشمل سجلات بعض الحوادث والوقائع (حسب ما يرد وصفه في الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣)، ونظم الإبلاغ الإلزامي والطوعي عن الوقائع (حسب ما ورد وصفه في الفصل الثامن من الملحق ١٣)، ونظم الإبلاغ للإفشاء الذاتي، بما في ذلك نظم الالتقاط التلقائي للبيانات (حسب ما ورد وصفه في الملحق ٦ — تشغيل الطائرات، الجزء الأول — النقل الجوي التجاري الدولي — الطائرات، الفصل الثالث) وكذلك نظم الالتقاط اليدوي للبيانات.

٢-٢-٢ يلاحظ أن أربعين في المائة (٥٧/٢٣) من الدول التي أرسلت ردودا لم تقدم تعليقات على المشاورة التي تتناولها الفقرة ١-٢-٢ أعلاه.

٢-٢-٣ أوضحت ستة وستون في المائة (٥٧/٣٨) من الدول التي أرسلت ردوداً أن الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ قد ساعدتها في وضع و/أو تنفيذ وسيلة لحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع، بينما تمت مساعدة ثمانية وستين في المائة (٥٧/٣٩) من الدول في حماية المعلومات الصادرة عن نظم الإبلاغ الإلزامي.

٢-٢-٤ استفادت ثلاثة وستون في المائة (٥٧/٣٦) من الدول التي أرسلت ردوداً من الإضافة (هـ) لحماية المعلومات الناشئة عن نظم الإبلاغ الطوعي عن الوقائع، في حين أن سبعة وخمسين في المائة (٥٧/٣٣) من هذه الدول ساعدتها الإضافة (هـ) في حماية المعلومات الصادرة عن نظم الإبلاغ عن الإقضاء الذاتي.

٢-٢-٥ بينت نحو خمس وعشرين دولة استفادت من الإرشادات الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ أن الإضافة (هـ) استخدمت (أو ستستخدم) كأساس تم أو سيتم منه وضع و/أو موازنة التشريع ذي الصلة، بما في ذلك أنظمة الطيران المدني.

٢-٢-٦ أوضحت ثلاث عشرة دولة لم تستفد من الإرشادات الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ أن هذا كان إما بسبب عوائق في قوانينها وأنظمتها الوطنية، (أربع دول)، وإما لأن قوانينها وأنظمتها الوطنية نصت بالفعل على حماية معلومات السلامة وكانت سارية قبل إصدار الإضافة (هـ) (تسع دول).

٣- المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة (٢٠١٠) الذي عقد في مونتريال (من ٢٩ مارس إلى ١ أبريل ٢٠١٠)

٣-١ ناقش المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ هذه المسألة في إطار الموضوع الفرعي ٢-٤ — حماية مصادر معلومات السلامة. وأقر المؤتمر بأن حماية المعلومات المستقاة من جميع المصادر المتوفرة لبيانات السلامة من الاستخدام غير السليم هو أمر أساسي لكفالة استمرار توفرها وبأنه لا يجب استخدام معلومات السلامة إلا لأغراض السلامة. وأقر أيضاً بأن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وبأن مثل هذه الحماية لا ينبغي أن تتدخل في إقامة العدل في الدول.

٣-٢ أوصى المؤتمر (التوصية ٤/٢) بأن تنشئ الأيكاو فريقاً متعدد التخصصات للمضي قدماً بالأنشطة المتعلقة بحماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة من أجل كفالة توفر معلومات السلامة اللازمة لإدارة السلامة.

٤- الاستنتاج

٤-١ استجابة لقراري الجمعية العمومية ٣٦-٨ و ٣٦-٩، أجرت الأمانة العامة مشاورتين مع الدول بشأن حماية معلومات السلامة التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالنظر إلى الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣.

٤-٢ فضلاً عن نتائج المشاورتين المذكورتين أعلاه، المبينة في الفقرتين ٢-١ و ٢-٢، وجهت إلى الأيكاو توصيات من اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ٢٠٠٨ ومن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة (٢٠١٠) بالمضي في دراسة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير السليم.

٤-٣ بغية التعبير عما ورد أعلاه، يُقترح مشروعاً لقرارين للجمعية العمومية ليحل محل قراري الجمعية العمومية ٣٦-٨ و ٣٦-٩.

التذييل (أ)

مشروع قرار لتعتمده الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية

القرار ١/٢٧: عدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع

إن الجمعية العمومية،

لما كان الغرض الرئيسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان من الضروري التسليم بأن الغرض من التحقيق في الحوادث والوقائع ليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية.

وإن تدرك ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي الحوادث لتسهيل تحديد أسباب الحوادث والوقائع بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية.

وإن تدرك أن منع وقوع الحوادث أمر ضروري للمحافظة على الثقة المستمرة في النقل الجوي.

وإن تدرك أن انتباه الجمهور سيظل مركزا على إجراءات التحقيق التي تجريها الدولة، بما في ذلك طلبات الاطلاع على سجلات الحوادث والوقائع.

وإن تدرك أن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من الاستخدام غير اللائق أمر ضروري لضمان التوفير المستمر لجميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي الحوادث في المستقبل.

وإن تدرك أن التدابير المتخذة حتى الآن لضمان حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع قد لا تكون كافية، ومع الإحاطة علما بإصدار الايكاو لإرشادات قانونية لمساعدة الدول في هذا الصدد.

وإن تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدت دولا عديدة في وضع وتنفيذ وسائل لحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع من الاستخدام غير اللائق.

وبالنظر إلى أن ثمة حاجة لتحقيق توازن بين الحاجة لحماية معلومات السلامة والحاجة لإقامة العدل بصورة سليمة، وإلى أن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر.

وإن تضع في الاعتبار أن سلطات التحقيق في الحوادث وسلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تقوم الايكاو بالمزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة.

وإن تقر بتوصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ بإنشاء فريق متعدد التخصصات لمعالجة حماية بعض معلومات السلامة.

تقرر ما يلي:

١- **تحث** الدول المتعاقدة على مراجعة قوانينها ولوائحها وسياساتها الرامية إلى حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وعلى تعديلها حسب الاقتضاء لإزالة العوائق التي تعرقل عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع، وذلك امتثالاً للفقرة ٥-١٢ من الملحق ١٣، مع مراعاة الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة التي أصدرتها الأيكاو بالصيغة الواردة في الإضافة هـ) بالملحق ١٣.

٢- **تكلف** المجلس بأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية **تكلف** المجلس بأن ينظر، في ضوء نتائج أعمال الفريق المتعدد التخصصات، في تعزيز الأحكام بشأن حماية سجلات بعض الحوادث والوقائع بهدف تسهيل تنفيذ أحكام الملحق ١٣ التي تتناول حماية معلومات السلامة.

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٣-١٧-٣٦-٨.

التذييل (ب)

مشروع قرار لتعتمده الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية

القرار ٢/٢٧: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران

إن الجمعية العمومية،

لما كان الهدف الأساسي للمنظمة مازال متمثلاً في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

وإن تدرك أهمية التبادل الحر لمعلومات السلامة بين الجهات المعنية في شبكة الطيران.

وإن تدرك أن حماية معلومات السلامة من الاستعمال غير الملائم أمر ضروري لضمان استمرار توافر معلومات السلامة واتخاذ التدابير الوقائية السليمة في الوقت المناسب.

وإن يساورها القلق إزاء الاتجاه نحو استعمال معلومات السلامة لفرض الجزاءات وإجراءات الإنفاذ وقبول هذه المعلومات كأدلة في الإجراءات القضائية.

وإن تلاحظ أهمية وجود بيئة متوازنة لا تُفرض فيها الجزاءات نتيجة للإجراءات التي اتخذها الموظفون التشغيليون والتي تتناسب مع خبرتهم وتدريبهم ولكن تُفرض عندما يتعذر التسامح في حالة الإهمال الجسيم أو الانتهاكات المتعمدة.

وإن تعي أن استخدام معلومات السلامة لأغراض غير أغراض السلامة قد يعيق توفير هذه المعلومات بما يؤثر تأثيراً ضاراً على السلامة الجوية.

وإن تعتبر من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم، وأن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر.

وإن تدرك أن التقدم التكنولوجي قد جعل من الممكن إنشاء نظم جديدة لجمع بيانات السلامة ومعالجتها وتبادلها، مما نتج عنه ظهور مصادر متعددة لمعلومات السلامة تعد ضرورية لتحسين السلامة الجوية.

وإن تلاحظ أن القوانين الدولية الحالية، بالإضافة إلى القوانين والقواعد الوطنية في كثير من الدول، قد لا تعالج بشكل واف طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب.

وإن تلاحظ قيام الايكاو بإصدار مواد إرشادية قانونية تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بما يسمح بإقامة العدل على النحو السليم.

وإذ تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدت دولا عديدة في وضع وتنفيذ وسائل لحماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة.

وإذ تعي أن سلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تضطلع الايكاو بالمزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة.

وإذ تقر بتوصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ بإنشاء فريق متعدد التخصصات لمعالجة حماية بعض معلومات السلامة.

تقرر ما يلي:

١- تحث كل الدول المتعاقدة على أن تفحص تشريعها الحالي وأن تعدل حسب الضرورة أو تسن القوانين واللوائح لحماية المعلومات المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالاستناد بقدر الإمكان إلى الإرشادات القانونية الصادرة عن الايكاو بالصيغة الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر.

٢- تحث المجلس على التعاون مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة على إعداد وتنفيذ إرشادات تدعم إنشاء نظم فعالة للإبلاغ بشأن السلامة وإيجاد بيئة متوازنة يمكن فيها الاطلاع بسهولة على المعلومات القيمة المستمدة من كل نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة ذات الصلة مع احترام مبادئ إقامة العدل وحرية المعلومات.

٣- تكلف المجلس بأن يقدم إلى الدورة العادية للجمعية العمومية تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة تكلف المجلس بأن ينظر، في ضوء نتائج أعمال الفريق المتعدد التخصصات، في تعزيز الأحكام بشأن حماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بغية ضمان وإدامة توافر معلومات السلامة المطلوبة لإدارة السلامة.

٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٥=١٧-٣٦-٩.

— انتهى —